

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وانما يفهمان بالتعدي وتصل عز الشايخ ما ذكر
 عن البرازية ايضا وفيه الشرط لتعوي لا يفهم في
 كل ذلك كما كيد الخكم وتحدد من فعل تلك البرازية
 المخالفة للذاتة على تمييزا للفرق بين الشرط واما
 عند عدمه فيخرج المتوزع الشرع تساوي جانبا قول
 متقول لا يجوز حلالا لانه المرزوق بما هو جان
 في قوله رجل عايشا وشرط ان يكون المستعير
 ضامنا عندنا وشلة في الخلاصة وغير ما انهي
 هذا ما يستخرج من وحاصل اشوار الخوانه لا يوجد
 له ولا فرايمه تيسرا وما فهم من مذلول السكتي
 علمت حقيقته وعلما باعتبار المرزوق الحاصل
 يثبت جوانه عندنا وذلك لان الاتساع با ليس
 منكرة لا يكون الامكان او الاعادة او الوصية
 او العزم في لئلا ابطا الحاكم بمخالفة علي
 منتفى بذهبية قتله ولم يتصل بالحق او الامتاجد
 من المالكية وعلت ما توصل الى التلافى او قاف
 بالكلية الائمة الحنيفة لم يتولوا بالحنيفية
 نال الله ساله ودام افكاره الطامع والحنيفة
 وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاضلاع
 والابتداع وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى وصحبه وسلم ثم الرسالة
 بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله

وجه • والله الموفق للصواب والله المرح
 والاب سبحانه وتعالى وبالعزة
 عاصفون وسلام على
 الرسلين والحمد
 لله رب
 العالمين
 ثم
 الرسالة التاسعة والاربعين ترهتا اعتبار الح
بالنظر في الشرب كتاب
 الشرب قال بعض الشيوخ العلامة
المرحوم الشيخ حسن
 الشيرازي
الحقني
 رحمه
 الله
 امير
 م
 بسبب
الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والقدر
 والسلا على سيدنا محمد • منيع لاسرارها والعلوم
 وعلى صاير الائمة والمرسلين • والصحة والثناء
 بديوام نعم ربي العالمين **وقد قيل** القيد
 الرولية المنعم عليه في السرا واليمن • ابو الامام
 حسن الشيرازي الحقني غفر الله له ما ظم وما خفي ولوالده

وَتَسْبِغُهُ وَطَفِيفُهُ وَبِفَرْتِهِ وَخَوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ
 وَالسُّلَمِيُّونَ مِنْ هَذِهِ صَوْنٌ فِي حَكْمِ تَبِيعِ الشَّرْبِ
 نَعْمَ الْأَرْضُ إِذَا رَأَتْهَا اللَّهُ سَجَانَةً قَالَ الْجُودُ
 مِنْهُ لِيَوْمِ الدُّرِّ قَبِيحٌ نَحْيُ أَنْ يَحْيِيَ عَلَى عِلْمِنَا
 الْحَاقِقُ الْخَيْرُ وَقِيلَ هَذَا لِلْوَجْدِ يُخْفِرُ إِذَا قَامَ النَّبِيُّ
 حُودٌ لَا يَسُودُ وَإِلَيْهِ وَقَدْ اسْتَقَامَ مِنْ شَرِّ سَيِّدِ
 كُلِّ سَيِّدٍ بِمَنْ شَرَعَ الْفِتْرَةَ الرَّضْوُ سَمِّيَتْهَا
 تَرْبَتُهُ أَيْ مَا خَرِبَ بِالسُّطْرِ لِأَنَّ الشَّرْبَ وَمَنْعَهُ
 مَعَهُ الْمَيْتِ وَفَسَادُهُ بِالْمَجْمُوعِ يَنْزِلُ الرُّضْوُ وَالشَّرْبُ
 وَأَمَّا فَتْرَةُ التَّمَلُّكِ أَيْ مَا تَقْدِيمُ دَوْرَ الْأَرْضِ بِرَأْسِ
 أَوْ الشَّرْبِ ثُمَّ الْأَرْضُ وَدَوْرَ التَّمَلُّكِ مَا تَقْدِيرُهُ
 أَوْ خَرَابُهُ وَتَقْدِيمُ التَّمَلُّكِ أَيْ مَا تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ وَرِ
 الصُّورُ يَجُودُ وَتَشْبِيلُ لِلطَّلَابِ كَمَا تَقْضَاهُ
 الْحَالِ لَا اسْتِغْنَاءَ إِلَّا بِثِقَلِ الرُّغْوَانِ وَالصَّعَابِ
 فَتَشْبِيلُ الطَّلَابِ **قَالَ** دُرَّانُ قِيلَ أَنَّ تَمَلُّكَ مَا يَتَلَقَّ
 بِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ أَيْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ سَجْدُهُ وَتَمَلُّكَ التَّمَلُّكِ
 أَنَّهُ خَيْرٌ مَوْلَا أَوْ رَسُوْلٌ **قَالَ** سَيِّحُ الْأَسْلَامِ
 قَاضِي الْقَضَاةِ عِنْدَ الْبَيْتِ بِرَأْسِ الشَّيْخَةِ فِي شَرْحِ
 مَنْظُومَةِ التَّمَلُّكِ لِأَنَّهَا الْجَزَاءُ الْعَامُّ قَاضِي الْقَضَاةِ
 الَّذِي أَوْجَدَهُ عِنْدَ الصُّوْبِ مِنْ أَحَدِ مَنْ هَبَّ
 الْمَرْفَعُ الرَّسُوْلِيُّ الْخَفِيُّ وَدَقِيقُ الدَّلَائِلِ فِي شَرْحِ
 وَتَقْوِيَةِ دِيْنِ الْحَجَّةِ سَنَةً ثَمَّ دَسْتِيْنُ وَتَمَلُّكَ الْأَرْضِ
 سَنَةً وَكَانَ مَا فِي الرِّبِّيَّةِ وَالْفَقْهُ وَالْقَرَاتُ وَالْأَدَبُ

دُرُوسٌ

وَدُرُوسٌ وَلِقْنَاهُ هَمَاهُ • وَكَانَتْ شُكُورًا لِسَبِيحِ • حَلِيمًا
 حَكِيمًا • أَيْ مَا عَالِمًا • مَكِينًا • فِيهَا مَنِيَّتُهَا مَوْصُوفًا
 بِالسَّبِيحِ الْمَسْنُونِ • وَالنَّسْرُ لِأَيَّةِ • أَخْرَجَ عِلْمًا
 الشَّامِ • فَتَرْتَقِلُ الْيَسَابِقُ الْحَكْمَ بِحَا سَنَةِ سَبْتِيْنِ
 وَبِسْمَايَةِ وَشَرَحَ دَوْرَ الْبَحَارِ وَمَاتَ قَبْلَ مَسْتَبَاهَا رَحْمًا
 أُمَّةً تَعَالَى **قَالَ** مَا تَقْضَاهُ

وَبَقِيَّتُكَ رَضِي فِي وَبَقِيَّتُكَ شَرِبَهَا

بِالْفَضْلِ وَنُظْمٌ بِحُجْرٍ
 قَالَ الصَّلَاةُ لِنَتْمَةِ لَوْ دَرَا لِبَاعِ الشَّرْبِ تَمَامًا بِانْ قَالَ
 بِقِيَّتِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِقِيَّتِكَ شَرِبَهَا بِأَيَّةٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْحَلَاكِ
 لِأَنَّ بَقِيَّتَهُ الشَّرْبُ صَارَ أَصْلًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوْعِ وَإِذَا قَالَ
 لِنَتْمَتِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ لِأَنَّ زَمَّ وَبَقِيَّتِكَ شَرِبَهَا • هَكَذَا
 بِحُجْرٍ الشَّرْبُ صَارَ مَقْضُودًا فِي الشَّرْبِ وَبَقِيَّتَهُمْ قَالُوا
 بِحُجْرٍ لِأَنَّ بَقِيَّتَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرَ كَلِمَةً شَرَفَتْهُ **الشَّاحِ** وَ
 الشَّيْخَةُ تَقَالُ

وَبَقِيَّتُكَ رَضِي فِيهَا فَتَقْبَلُهَا

لَهَا الشَّرْبُ فِيهَا فَتَقْبَلُهَا
 وَمِنْهَا الْبَيْتُ لِأَنَّ دَوْرَ الْأَبْشَاعِ قَبْلَ الْكَافِ وَأَمَّا الْوُجُوْعُ
 وَقَالَتْ فِي خُصْرٍ شَرْحًا الَّذِي تَمَّتْ بِتَسْبِيحِ الْمَتَا
 شَرَحَ نَظْمَ النُّوَابِيْدِ أَيْ كَيْفَ لِنَظْمِ بَقِيَّتِكَ فَإِنْ قَالَ
 تَسْبِيحًا لِنَظْمِ رَضِي فِي شَرِبَهَا لِأَنَّ رَضِيًّا لِلْمَسَادِ • فِي صَبْحِ
 لِأَنَّهَا تَوْرًا الشَّرْبِ أَصْلًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوْعِ • كَالْبَيْتِ

مَنْظُومَةٌ

البحر	البحر	البحر	البحر
البحر	البحر	البحر	البحر

فقدنا انشور يبيع الارض شرها فان كانا شر
 لارض اخرى ويبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف
 قبايق بل اشبح الصور المتعددة على التوكيد صحة
 بيعه مع غيرها فنه على نحو ما قد ساءه **ولما على**
 تقدم صحة بيعه فلا يلزم في تعويرها **وقد ظم**
 العلامة بزومها بانه حقه الله تعالى لتوكيد صحة
 فقال

وتوباعه ارضا وشرا بغيرها

بيعه في ايجارها القوي
 هذا البيعه تمت باع الارض شرها بارض اخرى
 لم يكن حقه رحمه الله تعالى وحكي عن ابي بصير
 ان سلام بن رجاء البيع قال لا تنبيه ابو جعفر قال
 اشاد في كتابه اني قلت لا يصح بيعه الجواز
 قال في التنازل والقبض بما ذابح الارض مع شر
 ارض اخرى خلت المشايخ والعقود لا يجوز ولنا
 غيرنا الشطر الثاني من نظرنا
 فقلت

وتوباعه ارضا وشرا بغيرها فصح الايجار الصحيح
 فضا هذا الشطر الثاني من البيع مبيعا الخراف
 في صحة بيع الشرب مع ارض اخرى ومظهر ان القبيح
 عدم صحته بطرته لتكون **فلذا قلنا** اذا اجارها
 مع شر اخرى لا يجوز والمرتبة على بيع القبيح
 اشبح الاجازة حيث قيل صحة بيع شر مع ارض اخرى

دون

ذوق الجارية معها ان الشرب ينحو للبيع مع الارض
 من وجه كونه لا يفتقد لمبينه واصل من وجه من
 حيث انه يتصور بانه تجار يبيعه بتماما ارض كانت
 وانما الشرب في محل الاجازة فهو بيع من كل وجه اولاه
 تبعا للزراعة لانه فالجارية مع ارض اخرى
 كما يجوز بيع ارض طرفه بتماما لرقبة عبد آخر تمتة
 لبيان احكام الشرب ونحوها اكثر النسيب من الاء

قال ابن زبير ان رجلا اشترى
 وليس ليعار الماء ولا هو لوجوه
وما فيه قبلك ولا هو
ولا الرهن والقصد قبايز

ولا البيع فيه له بائنه
 هذا الثانية من التمتع وتجوز رقيه الاباحة كاللاره
 وتجوز تغيبه سائح لم يبيعه منفردا التعامل بها اعتبارا
 بربها التعامل قال قاضي خا نفا براروا انه لم يدر
 ببيعه منفردا وانما عليه في قرينة اذ انفق يدسقى
 الرقبة بشرب غيره لا يقبل على الاصح وعليه الفتوى
 لا تقبل الاغراض ليس بمكولاه واذا اخذ من قبايز
 يردية السلطان القربا والحيل في ذلك واذا
 كان من رجل يبيعه ارضه فادعيه آخر شرب في يوم
 الشهر ويرى عليه قضاء اذ لا يتحسنا لانها شهادة
 بمقادير معينين ثلاثين يوما كذلك سئل المارة
 وان لم يذكر الشهر لا يقبل من رهنه ولرجل ارض

بحبيبه ليس فيه شرب له ان يشرب ويستقي اتيته
 من عالم كبره فممنه ليشربه وقع الماء القرب ليشقيه
 زرع • او شجوى الاصح ولما اكل التمر المتع بحلا فاحه
 الماء القرب ليشقيه وابه فلا يجمع منه • نهتمشرك
 اذ اصحابه زجلا بالسقي منه الارجل اليسرى لسقى فيه
 الايمان الكل ينزلون وجرى في انزل كبريدفا لشق وجر
 تغزل الا في جملاك الاراضي خط البية • القشاة مبنية
 في نرطاخون فخرستان كان التمر لا يحتاج الى الكرى ^{نفس}
 وان كان يحتاج وعلم ان الخط ايسر من الشغف نحو قوله
 نونية • ثم ارسل الماء الى التمر في اذ زرعه فاملا
 التمر وعرقا روض حله زرعته يروا بطرحة دخل اخبر
 في اسفل التمر فاعان على طراح التراب لاعلى رسل
 الماء • يبر في ملكه • او كلاله المتع من الدخول في
 ملكه لمن يريد الاحتذاء كان الكلا على الشركة او
 غيره والابتسالك للمالك انما ان يحتمل الطالعين
 الدخول ونقطيته ذلك • له بحري ما • على سطح اوار
 في السطح فاملا حقه على رتب السطح كالسفل العلو
 لكن لا يجمع على العمان • وقيام الذي لدخول الاجر
 اضغ شي بحري في الماء على سطح الجار لينفذ الماء اليه
 كذا في القناري البرازية • تسمى السرب طاعينية
 اتمه اذ لما التقط على طحال لا لا التقط في الاعيان
 شيدلانه رما يتبع اجود من اوليه فسطه وسما الاتع
 لا رسل الا في خلا قايه في التقط الحاط الاحياء

الجزء

بالجماس الاربع مما اجاءه فطر تبة من الراج للتحول الى النبا
 ثم انما كثر تسمير الراج وانتهى الى علم بالعقوب
 والنما المرح والماب التيق ناليف ذلك في شهر ربيع
 الا ولتنة لهدم وسين وحسنا الله ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه اجمعين سبحانك رب
 العرش عما يصفون ^{سبحانك}
 على الرسلين ^{عليهم}

لله رب
 العالمين

الرسالة المتممة للمحسنين • سعادة اهل الاسلام
عقب الصلاة والسلام للشيخ الفاضل
 والجليل المنيب له لها مئة اليوم الشيخ
حسن الشينلي الحنفي
 رحمته الله وقنانه

آمين
 من الله الرحمن الرحيم
كتاب النظر والاباحة الحمد لله
 بالايحاء • المتفضل بالامانة الذي ما لسين في ريب
 المؤمنين بالجمعة وصداق الروام • المتكفل لطالب

الجزء

